نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١) لسنة ٢٠١٥
نظام معدل لنظام الرقابة المالية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرقابة المالية لسنة ٢٠١٥) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يعدل النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولا: بإلغاء عنوانه والاستعاضة عنه بالعنوان التالي:-

نظام رقم (٣) لسنة ٢٠١١
نظام الرقابة الداخلية

ثانيا: بإلغاء اسمه الوارد في المادة (١) والاستعاضة عنه بما يلي:-

(نظام الرقابة الداخلية لسنة٢٠١١)

ثالثا: بإلغاء عبارة (الرقابة المالية) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (الرقابة الداخلية).

المادة٣- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي بإضافة تعريف (الرقابة الداخلية) و(التدقيق الداخلي) الى آخرها:-

الرقابة الداخلية : مجموعة الطرق والوسائل والاجراءات التي تتبناها الدائرة او الوحدة الحكومية لتحقيق اغراضها في حماية الأصول والأموال العامة وحسن استخدامها بالشكل الأمثل وضمان تنفيذ السياسات والخطط والعمليات بكفاءة وفاعلية وفقا للتشريعات المعمول بها.

التدقيق الداخلي : النشاط الموضوعي المستقل الذي يحقق للدائرة او للوحدة الحكومية الجودة في عملياتها وبما يمكنها من تحقيق اهدافها باعتماد نهج منظم لتقييم فاعلية عمليات ادارة المخاطر وتطويرها وفق ضوابط الحوكمة المؤسسية.

المادة٤- يلغى نص المادة (٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٤-

أ- تنشأ في الدائرة والوحدة الحكومية وحدة تسمى (وحدة الرقابة الداخلية) تتولى الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي للمعاملات المالية والإدارية والفنية وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- تنشأ في الوزارة وحدة للرقابة الداخلية تسمى (وحدة الرقابة الداخلية المركزية) تتولى متابعة التزام وحدات الرقابة الداخلية في الدوائر والوحدات الحكومية بتطبيق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (رقابة مالية) الواردة في البندين (٣) و(٤) منها والاستعاضة عنها بعبارة (رقابة داخلية).

ثانيا: بإضافة البندين (٥) و(٦) اليها بالنصين التاليين:-

٥- احد المختصين في المحاسبة والتدقيق من الجامعات الرسمية يسميه الوزير بالتنسيق مع رئيس الجامعة.

٦- ممثل عن جمعية المحاسبين القانونيين يسميه رئيسها.

المادة٦- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٨) من النظام الأصلي بإضافة البند (٦) إليها بالنص التالي:-

٦- ممارسة الرقابة الإدارية والرقابة الفنية والتأكد من تحقيق الدائرة والوحدة الحكومية للأهداف والسياسات العامة للدائرة والوحدة الحكومية من خلال مراجعة القرارات الإدارية الصادرة بهذا الشأن.

٢٠١٤/١٢/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الخارجية وشؤون المغتربين
ناصر جودة

وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد ذنيبات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور أمين محمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور حاتم حافظ الحلواني

وزير الداخلية
حسين هزاع المجالي

وزير تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدة

وزير المالية
الدكتور أمية طوقان

وزير البيئة
الدكتور طاهر الشخشير

وزير الشؤون البلدية
المهندس وليد المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور أحمد زيادات

وزير العمل ووزير السياحة والآثار
الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير التنمية الاجتماعية
ريم ممدوح أبو حسان

وزير دولة لشؤون الاعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور ابراهيم سيف

وزير العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سامي هلسه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور محمد حامد

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

وزير دولة
الدكتور سلامة النعيمات

وزير الصحة
الدكتور علي النحلة حياصات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور عزام طلال توفيق سليط

وزير النقل
الدكتورة لينا شبيب

وزير الثقافة
الدكتورة لانا محمد مامكغ

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
الدكتور خالد الكلالدة